



**منشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٢**


نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من التفاعل في الرد على الانذارات والاعلانات التي ترد للمصلحة بشأن تنفيذ الاحكام القضائية على اختلاف درجاتها بشأن التقرير بما في ذمة للمحكوم عليهم في تلك الدعاوى ممن لهم صلة بالمصلحة مما يحمل الخزانة العامة اعباء مالية اضافية لصدور احكام بالالزام بتلك المبالغ في مواجهة المصلحة دون وجود مقتضى لذلك

**يراعى الالتزام بالآتى:-**

سرعة الرد على الانذارات والاعلانات التي ترد او تقدم من اصحاب الشأن او وكلائهم بشأن طلب التقرير بما في الذمة للمدينين ممن لهم صلة بمصلحة الجمارك وذلك قبل انقضاء المدة القانونية المقررة بخمسة عشر يوماً اعمالاً لنص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان يتضمن التقرير مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه ان كان قد انقضى، وفي حالة عدم وجود دين يتم الرد بما يفيد ذلك خلال ذات المدة، او اعطاء المنذر او وكيله شهادة لمن يهمله الامر بناء على طلبه بدلا من التقرير .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

**رئيس مصلحة الجمارك**

  
(الشحات فتورى)

صدر في ١٢ / ١ / ٢٠٢٢